

## الوظيفة الرقابية للوسيط الاداري على أعمال الادارة دراسة مقارنة

**The control function of the administrative mediator over the work of  
the administration: a comparative study**سمية دندوقي<sup>1\*</sup>، ميلود قاسم<sup>2</sup><sup>1</sup>جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (الجزائر)، [soumias1987@gmail.com](mailto:soumias1987@gmail.com)<sup>2</sup>جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (الجزائر)، [gacem.miloud@yahoo.fr](mailto:gacem.miloud@yahoo.fr)

تاريخ النشر: 2023/06/16

تاريخ قبول النشر: 2023/05/11

تاريخ الإستلام: 2023/04/07

**ملخص:**

تعالج هذه الورقة البحثية موضوع الرقابة الادارية للوسيط الاداري على الادارة العامة، وعلى أهمية ودور الوسيط الاداري في الرقابة الادارية في ظل تزايد نفوذ الادارة العامة وتغول الجهاز البيروقراطي، إذ يختلف مستوى أدائه نظرا لاختلاف كيفية استحداثه بحسب ظروف وحاجة كل دولة، بالتالي سنحاول معرفة أهم السمات الأساسية للمعايير التي يتوافر عليها كل نموذج وفق المقارنة، ومحاولة الاستفادة من مواطن القوة التي يتوافر عليها النموذج السويدي، ومقارنته بالنماذج الأخرى باعتباره نموذج منفرد ورائد في مجال الرقابة الادارية، ولخصت الدراسة حول الاختلاف الكامن في تبني الصلاحيات الممنوحة للوسطاء وأثر هذه الوسائل على أدائه، كون الآليات التي من شأنها تعزز من فعاليته وتأثيره إذا تم توفرها كالاستقلالية الادارية والمالية، والوظيفية وأثر هذه الوسائل على فعالية أدائه الرقابي.

**الكلمات مفتاحية:** الرقابة الادارية؛ الأمبودسمان؛ الادارة العامة؛ وسيط الجمهورية؛ الموقف الاداري.

**Abstract:**

The purpose of this research paper is to shedding light on the importance and role of the administrative mediator in administrative control given the public administration's growing influence and the pervasiveness of the bureaucratic apparatus. Considering the most necessary elements of each model's standards based on the comparison, and seeking to benefit from the Swedish model's strengths since it is a unique and pioneering model in the field of administrative control. Its effectiveness, as well as the existence of mechanisms that, if available, would boost its impact and effect influence, such as administrative, financial, and functional processes.

**Keywords:** administrative Control; administrative mediator; ombudsman; mediator of the republic; public administration.

1. مقدمة:

لقد شهدت العديد من النظم المختلفة بالخصوص الغربية، كانت على رأسها دولة السويد أول من بادرت باستحداث جهاز جديد له علاقة وطيدة بوظيفة الرقابة على أعمال الادارة العامة، يعرف بنظام (Ombudsman) كأول نموذج مستقل عن الجهاز الاداري، لمحاولة الارتقاء بحقوق الانسان سمة ومعياراً للدولة الديمقراطية، وبالتوازي مع استمرارية التغير البيروقراطي للإدارة طُرحت فكرة تطوير هذا النظام حتى انفصل عن الادارة تدريجياً عند بدايات نشأته، ليصبح امتداداً لسلطة البرلمان في السويد، ومع الاهتمام العالمي المتزايد حول مفاهيم الرقابة جعل العديد من دول العالم في العقود الأخيرة مركزاً على البحث عن أجهزة رقابية جديدة حديثة في إطار سياسات الاصلاح الاداري، كانت بدايات إدراج هذه المؤسسة ضمن مؤسسات الدولة في انتقاله للدول الإسكندنافية، إلى جانب بريطانيا ثم فرنسا وغيرها من الدول الأوروبية، إلى غاية تعميمه في معظم دول العالم وصولاً إلى دول المغرب العربي كلاً من التجربة في (وسيط الجمهورية الجزائر، والموقف الاداري في تونس)، غير أنّ ما يلاحظ عموماً لم يكن هذا الجهاز الاداري بنفس الكيفية في الأخذ به، بل اختلف من نظام لآخر نظراً لخصوصية كل مجتمع، حتى من جانب المنطلقات السياسية والإيديولوجية فكل دولة سعت على محاولة تبوأه وتكييفه بما يتماشى وطبيعة نظامها السياسي والاداري خصوصاً في دول تُقرّ بالممارسات الديمقراطية.

وفي هذا السياق ستحاول هذه الورقة البحثية تسليط الضوء والاجابة عن التساؤل المركزي الذي مفاده: هل

المستوى الرقابي للوسيط الاداري على الادارة يتحدد وفق قوة الصلاحيات المتاحة له ؟

كما سنحاول الاجابة عن التساؤل المركزي في ضوء التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي الطبيعة المؤسساتية في استحداث مؤسسة الوسيط الاداري في النظم المختلفة؟

- ماهي وسائل الرقابة المخولة للوسيط الاداري في رقابته على الادارة في النظم المختلفة؟

وللإجابة عن التساؤل المركزي والتساؤلات الفرعية اعتمدنا على الفرضيتين الأساسيتين التاليتين:

\* الوظيفة الرقابية للوسيط الاداري على أعمال الادارة مهون بمدى استقلاليته الادارية والمالية، وما الرقابة الادارية إلا تقويم وإصلاح أكثر من تتبع ورصد الأخطاء " .

\* تبني جهاز رقابي كالوسيط الاداري وفق انتخابه من البرلمان يجعله في موقع القوة ويضمن استقلاليته الوظيفية كالنموذج السويدي، فكلما كان منتخباً ساهم في تكريس المبدأ السيادي الدستوري والعكس صحيح " .

كما تهدف هذه الدراسة في الواقع إلى تحديد دور مؤسسة الوسيط الاداري في مكافحة سوء الإدارة من خلال:

- التعرف على نماذج مختلفة لنظم الرقابة الإدارية (الوسيط الإداري) في النظم المختلفة وفق المقارنة.

- تحديد مكانة الوسيط الاداري، ومحاولة إبراز الفوارق المتواجدة بين النماذج المختلفة.

- إبراز مكانة قوة الوسيط الاداري والتعرف على نقاط ضعفه بحسب تواجده بين الأسس التشريعية

والقانونية بحسب كل نموذج.

ولعل الأهم من وجهة نظرنا الخاصة والمتواضعة - هو تسليط الضوء على هذا الجانب من الدراسات القانونية والادارية، التي تبحث عما هو مهمل وتسعى لكشفه وإبراز أهميته العلمية والعملية.

ومن أجل التحقق من الفرضيات سالفة الذكر والإجابة عن التساؤل المركزي المطروح من خلال اعتماد المنهج التحليلي والمقارن. إذ سيتم تركيزنا على إتباع أسلوب المقارنة التحليلية مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف في مستويات النماذج المختلفة من خلال اعتماد الوظائف الرقابية إن وجدت، كما تم توظيف المقاربة المؤسساتية والقانونية لفهم الأساس القانوني إلى جانب الأطر والقواعد التي تحكم وتنظم مؤسسات الوساطة الادارية في نماذج الدراسة.

## 2. الطبيعة المؤسساتية في استحداث الوسيط الاداري في نظم الدراسة:

قبل الخوض في الوظيفة والمهام التي استحدثت من شأنها مؤسسات الرقابة (الوساطة الادارية)، أو ما يسمى بالأمبودسمان. وجب أولاً التطرق إلى الطبيعة القانونية المحدثة له وذلك بهدف معرفة الخاصية القانونية التي جاء بها كل نموذج مع إبراز الآليات المختلفة خاصة من ناحية طريقة التعيين، ومدة مزاولة المنصب إلى جانب آلية العزل والحصانة، والأهم من ذلك كله المؤسسة المسؤولة عن إحداثه.

### 1.2 الأساس التشريعي والمؤسسي للأمبودسمان السويدي:

بما أن مؤسسة الأمبودسمان (الوسيط الإداري)، تعد ضمن المؤسسات الدستورية فإنها تخضع أحكامها العامة للدستور، سواء إن تعلق الأمر بإسم المؤسسة والوظائف والمهام المسندة إليها، أو الأحكام التفصيلية حولها<sup>1</sup>، لذلك أحدثت خطة الأمبودسمان بموجب الوثيقة الدستورية السويدية أداة الحكومة لسنة 1809 بحيث تنص المادة 96 من الدستور على ما يلي: "أعضاء البرلمان، وفقاً لتعليمات الصادرة عن الريكسداغ. و يجب أن يشرف الأمبودسمان للشؤون المدنية على مراعاة القوانين والتشريعات كما هي مطبقة على مختلف المسائل الأخرى (باستثناء القوات العسكرية) من قبل المحاكم والمسؤولين العموميين والموظفون"<sup>2</sup>، كما جاءت المادة 6 من الفصل 16 من الدستور السويدي لتوضح على أن البرلمان (الريكسداغ) هو المكلف على أن ينتخب واحداً أو أكثر من المفوضين البرلمانين الذين يشرفون على تطبيق القوانين واللوائح الأخرى في الخدمة العامة، وفقاً للإختصاصات التي وضعها البرلمان<sup>3</sup>، وفيما يتعلق حول الإجراءات المتخذة عند إنتخاب المفوض البرلمان السويدي جاء منصوص عليه في كل من (الفصل 12، المادة 6، والفصل 8، من المادة 11) بحيث يُجرى إنتخابه بشكل فردي من قبل أعضاء البرلمان وبأغلبية بسيطة وعلى إقتراح تقدمه اللجنة الدستورية لمدة أربع سنوات<sup>4</sup>، إلى جانب هذه المواد تتوافر مواد أخرى تنص على كيفية إجراءات تنظيم العمل والمهام المحددة له، بحيث تنص كل من المواد المحصورة بين المادة { 96 وإلى غاية 100 } من الدستور 1809 على الإطار الهيكلي والأدوار المنوط بها حول وظيفته، إلى جانب إعتبره أنه بمثابة مدعي عام مستقل على القضاة والمسؤولين السامين في الدولة... وبخصوص المادة 68 من قانون البرلمان لسنة 1866، فإنها جاءت لتنص حول كيفية إدارة قواعد إنتخاب أعضاء الأمبودسمان وأهم الإجراءات المتبعة في حالة إستقالته من منصبه<sup>5</sup>.

يجب أن ننوه هنا إلى أن الهيئة المسؤولة عن إحداث مؤسسة الأمبودسمان لم تكن أبداً في البدايات الأولى من نشأته ضمن إختصاص البرلمان، بل كان تابعاً إلى إدارة التاج(الملك) ومنذ إحداث تغيير على مستوى النظام السياسي وتبني العديد من الإصلاحات إنتقل بدوره (أداة تعيينه) من مسؤولية الريبكسدغ، ومنذ ذلك الوقت أصبح البرلمان هو المسؤول عن إنتخاب الأمبودسمان، ذلك بمهدف منح الكثير من الصلاحيات والمهام حتى يسهل عليه رقابة الجهاز التنفيذي والإدارة العامة بكل نزاهة و شفافية دون وجود عوائق<sup>6</sup>.

## 2.2 الأساس القانوني لمحدث لوسيط الجمهورية الفرنسي:

إنّ مؤسسات الرقابة الادارية بالنسبة لفرنسا ليست قديمة العهد مثل النموذج السويدي الأمبودسمان (المفوض البرلماني)، الذي بقي رقابة قرن من الزمن في عزلة عن الساحة الأوروبية وغير معروف في محيطه الجغرافي<sup>7</sup>، بخصوص إستحداث هذه المؤسسة (Le Médiateur De L République) فقد تأخرت في إستحداثها، نظراً لتضارب الرأي العام في فرنسا حول إنشاء هذه المؤسسة. إذ شكلت حالة من الإستنفار ولم يكن هنالك داعي لإحداث هيئة رقابية، بالأخص أن دولة فرنسا تمتلك أكثر النظم الإدارية تطوراً في العالم<sup>8</sup> ولعل السبب في تأخر إرساء الهياكل القاعدية لمؤسسة وسيط الجمهورية الفرنسي يعود إلى النقاشات الفكرية بين فقهاء القانون الاداري الفرنسي الذين إنقسموا بين من يؤيد الفكرة وبين من يعرضها، كذلك فكرة إنتقال هذه المؤسسة من دولة إلى أخرى وتبنيها مثلما حدث مع بريطانيا وكندا كانت كفيلة أن تجعل المشرع الفرنسي يعيد النظر في مسألة إنشاء هذه المؤسسة، خاصة في ظل سعي السلطات الفرنسية في محاولات عديدة في تبني هيئة تراقب الإختلال الوظيفي في مؤسسات الإدارة العامة<sup>9</sup>، وبعد إدراج النص القانوني للوسيط في كيفية تعيينه من قبل الحكومة خلال سنة 1973 أصبحت من صلاحياته تفقد والتحقق من الشكاوى الصادرة من الأفراد ضد الادارة المحلية و المركزية، حتى الشركات العامة وكل الوكالات الادارية المعنية بالخدمات العمومية، قصد الترسد لأي خلل وظيفي صادر منهم<sup>10</sup>، وإلى جانب هذه المؤسسة تم المصادقة على مشروع القانون الأساسي للمدافع عن الحقوق من طرف الحكومة الفرنسية لسنة 2009، وذلك بناء على إقتراح قدمته لجنة (Balladur) كان الهدف الأساسي وراء إنشاء مؤسسة أخرى تشبه مهماتها إلى حد ما وسيط الجمهورية هو تعزيز وحماية أكثر للحقوق والحريات للأفراد من قبل السلطات العامة للدولة إلى جانب المؤسسات العامة وهو ما يؤكد على تأثير المدافع الفرنسي للحقوق بالنموذج الإسباني<sup>11</sup>.

## 3.2 الأساس القانوني للوسيط الاداري الجزائري و التونسي:

يندرج وضع مؤسسة وسيط الجمهورية في الجزائر من خلال تواجد مرحلتين، مرحلة الإستحداث تليها بعد ثلاث سنوات مرحلة الإلغاء من قبل الرئيس السابق الراحل بوتفليقة، من ثم إعادة بعثها مرة أخرى في فترة حكم الرئيس الحالي عبد المجيد تبون وهو ما سنحاول التطرق إليه.

وفي خضم الإصلاحات السياسية والادارية التي عاشها النظام السياسي والاداري الجزائري وكذا الرؤية الجديدة في مجال الدفاع عن المواطن أمام تجاوزات الادارة، نشأت هذه المؤسسة في إطار إعادة إصلاح علاقة الادارة

بالمواطن، إلى جانب تأثيرات البيئة الدولية. مما دفع بأصحاب القرار السياسي بتبني هذه المؤسسة<sup>12</sup>، جاءت فكرة انشاءها بعيدة عن التجربة السويدية وحتى الفرنسية، إذ اعتبر وجودها ايدولوجي أكثر منه قانوني. ولعل السبب في ذلك راجع لغياب القضاء المستقل، وتعد أول مرة تم فيها بعث مؤسسة الوسيط الاداري في الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، إذ جاء ضمن المادة 2 من المرسوم رقم 96-113 والمؤرخ في 23 مارس 1996، وقد نصت على أن هذه المؤسسة أحدثت من أجل حماية حقوق المواطن وضمان حرياته بما يكفله القانون في تسيير الادارة العمومية، والأهم من ذلك أنّها تعتبر مؤسسة غير قضائية<sup>13</sup>، لكن لم تلبث طويلا وسرعان ما تم حلها، لكن تم إدراك أهمية هذه المؤسسة بعد غياب دام أكثر من عشرين سنة<sup>14</sup>، أي أنّها ظلت ما يقارب ثلاث سنوات لم يتسنى لها العمل، لذا وبحكم قصر عمر التجربة لم يكن كفيلا للحكم عليها بالنجاح من عدمه، وقد تم إلغاؤها بموجب مرسوم رئاسي سنة 1999<sup>15</sup>، وفق مرسوم رئاسي مستحدث رقم 20-45 والمؤرخ في 15 فيفري سنة 2020، أعيد بعث مؤسسة وسيط الجمهورية وجاء في مادته الأولى "يؤسس وسيط للجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستند منه سلطته"، أمّا في المادة الثانية بقيت على حالها كما جاء بها أول قانون في إنشاء وسيط الجمهورية<sup>16</sup>. ويبقى أن نقول أنّه لا يمكن لمؤسسة وسيط الجمهورية أن ينال تجربة النجاح من عدمه في وجود صعوبات في نظامه الأساسي بحسب القانون المسؤول عن إحداثه.

أما نظيرتها في تونس فأطلق عليها مؤسسة مصالح الموقف الاداري، حذت حذو الدول المغربية كالجزائر ولم تكن هي الأخرى بمَعزِل عمّا يدور حولها من إحداث إصلاحات، بحيث عزّزت منظومتها المؤسساتية بمؤسسة الموقف الإداري و من بين القوانين التي تتضمن بعث المؤسسة تحت إسم "الموقف الاداري" وفق الأمر عدد 2143 لسنة 1992 المؤرخ في 2 ديسمبر 1992<sup>17</sup>، إذ ينص في فصله الأول "أحدثت لدى مصالح رئيس الجمهورية خطة الموقف الإداري"، من بعدها تم إصدار قانون يتبعه بسنة 1993 جاء هذا القانون ليشرح كيفية عمل هذه المؤسسة والمهام المنوط لها وبعد إصدار هذا القانون تم إلحاقه بقانون آخر عدد 51 لسنة 1993 المتعلق بمصالح الموقف الإداري، جاء ضمن النص من الفصل الأول من هذا القانون على أن مؤسسة الموقف الاداري مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية يتواجد مقرها بالعاصمة، إلى جانب توافر مدير هذه المؤسسة وهو الموقف الاداري الذي يتم تعيينه بأمر رئاسي<sup>18</sup>، من ثم ألحق قانون آخر و المتعلق بإحداث خطة الموقف الاداري جاء نفي فصله الثاني الجديد على ما يلي "أن الموقف الاداري يباشر خطته لدى رئيس الجمهورية"، وقد طالب الموقف من خلال رفع توصياته السنوية في تقريره لسنة 2017 على ضرورة تنقيح القانون عدد 51 لسنة 1993 الصادر في 3 ماي 1993، المحدث لمصالح الموقف، كون تعديل هذا القانون الذي أرسى مؤسسة الموقف أصبح أمرا ضروريا وملحا مما يتطلب وقتا وجهدا لإقناع السلطة التشريعية بذلك بعيدا عن التجاذبات السياسية والحزبية التي ساهمت في افشال خطة دسترة المؤسسة عند مناقشة مشروع الدستور من قبل المجلس الوطني التأسيسي في الباب المتعلق بالمؤسسات الدستورية، مما أحدث ضررا

## الوظيفة الرقابية للوسيط الاداري على أعمال الادارة دراسة مقارنة

فعلياً بمؤسسة التوفيق التي لم تقع دستورها على خلاف ما هو معمول به في جل أنحاء العالم، حيث أصبحت مصالح التوفيق مؤسسات دستورية جاعلا منها مؤسسات ذات نجاعة وفعالية<sup>19</sup>.

الجدول 1: مقارنة بين تجسيد الدستوري والقانوني لمؤسسات الوساطة في النظم المختلفة

المؤسسة	المفوض البرلماني السويدي(الأمبودسمان)	وسيط الجمهورية الفرنسي	وسيط الجمهورية الجزائري	الموفق الإداري التونسي
الأساس القانوني المحدث	أداة الحكومة (الدستور)	مرسوم حكومي القانون	مرسوم رئاسي القانون	مرسوم رئاسي القانون
طريقة تعيينه	البرلمان (الريكسداغ)	السلطة التنفيذية	السلطة التنفيذية	السلطة التنفيذية
مدة مزاولة المنصب	4 سنوات قابلة للتجديد مرتين	6 سنوات غير قابلة للتجديد	غير محددة	5 سنوات قابل للتجديد
العزل من المنصب	عن طريق البرلمان	لم تحدد	بمرسوم رئاسي	من قبل رئيس الجمهورية

المصدر: من إعداد الباحثة وفق ما تضمنه الدراسة.

يجدر بنا أن نوه في هذا المقام لما تضمنه الجدول، نظرا لوجود الاختلاف بين النماذج من حيث الآليات التي أشرنا إليها نستنتج أن التجارب الثلاث قد إنحرفت تماما على تجربة الأمبودسمان السويدي كنموذج رائد في الرقابة الإدارية، نظرا لأن الأنظمة القانونية الوطنية لكل دولة تختلف من دولة لأخرى ومع وجود اختلاف التشريعات والقوانين فإن الهيئة المسؤولة عن إحداثه في كل من النموذج (الفرنسي، والجزائري، والتونسي)، هي السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، فالنماذج الثلاث يكون الاختيار وفق القانون، أما الأمبودسمان السويدي يكون إنتخابه من قبل أعضاء الريكسداغ مما يوحي على مستوى الاستقلالية الوظيفية والادارية، وهو ما سنحاول توضيحه في الجزء الثاني من دراستنا.

### 3. الهيكلة الوظيفية للوسيط الاداري في النظم المختلفة:

بعد أن تعرفنا على المستند القانوني الذي جاءت به مؤسسات الرقابة (وسيط الجمهورية)، سنحاول في هذا الجزء التعرف على الوظائف المخولة لها وأهم الصلاحيات التي تدخل ضمن اختصاصاتها، إلى جانب التعرف على أهم المؤشرات الدالة على الوظيفة الرقابية لهذه المؤسسات.

### 1.3 آليات وقواعد ضبط مؤسسة الوسيط الاداري في النظم المختلفة:

من حيث آلية التعيين نجد أن هذه الآلية تختلف من نظام إلى آخر، بالنسبة للأمبودسمان السويدي فإنه يتم تعيينه من قبل الريكسداغ وفق آلية الانتخاب وهو ماجاء ضمناً بموجب {الفصل 13، المادة 6}<sup>20</sup>، مدة عضويته تحددت بأربع سنوات قابلة للتجديد من قبل البرلمان بالأكثرية، بسبب عدم تواجد سلطة عليا من البرلمان عليه<sup>21</sup>، أما من حيث عدد المفوضين فيبلغ عددهم أربعة، يكون مفوض واحد يتزأسمهم ويشغر منصب الرئيس الإداري للمؤسسة أما الثلاثة الآخرين يعملون تحت يده، كما يتوجب أن يكون نائب الأمبودسمان قد شغل منصب المفوض البرلماني من قبل، مدته تمتد إلى عامين وأن يكون الموظف المؤهل لهذا المنصب ذو خبرة وتكوين قانوني<sup>22</sup>.

في حين أن وسيط الجمهورية الفرنسي آليات تعيينه تكون عن طريق الحكومة، كونها المخول لها صلاحية تعيينه لمدة 6 سنوات بموجب قانون يتخذ على مستوى مجلس الوزراء، بالتالي فإن آلية تعيينه يكون من طرف السلطة التنفيذية، إلى جانب توافره على حصانة طوال مدة توليه المنصب، كما لا يتابع أو يسأل قضائياً<sup>23</sup>، ولا يملك الوسيط تجديد العهدة<sup>24</sup>. رأينا في النظام السويدي يكون إنتخابه من قبل البرلمان، في حين الوسيط الجمهورية الفرنسي الجهة المعنية هي الحكومة مع تمرير القانون المسؤول عن تعيينه إلى مجلس الوزراء.

أما بخصوص وسيط الجمهورية في الجزائر فإن مسألة تعيينه شبيهة إلى حد ما للنموذج الفرنسي، بالتالي تعيينه يكون بمرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية وهو ماجاءت به المادة 12 من المرسوم الرئاسي الذي تم ذكره سابقاً<sup>25</sup>. نلاحظ من خلال إدراج هذه المادة حسب المرسوم الرئاسي أنه لم يتم تحديد مدة العضوية وأن وظيفته تتساوى مع وزير الدولة، أما مساعدوه، ما تضمنته المادة 8 من نفس المرسوم الرئاسي "يساعد وسيط الجمهورية، على مستوى كل ولاية مندوب محلي"<sup>26</sup>. في حين نجد الموقف الاداري في تونس فإن نطاق تعيينه يندرج ضمن مقتضيات القانون ويتضح عند التمعن لمن سيولي هذا المنصب على أساس معيار الاختيار، لمن يملك خبرة وكفاءة ادارية، كما لم يشترط المشرع التونسي على من يتقلد هذا المنصب أية شروط حول ما إن كان مزاولاً لعمله الاداري أو متقاعداً، أما مسألة إجراء التعيين تكون عن طريق رئيس الجمهورية و مدة عضويته تكون بخمس سنوات قابلة للتجديد<sup>27</sup>، كما قد تم إلحاق قانون ينص على الممثلون الجهويون الذي يساعدون الموفق في عمله، يتم تعيينهم و ضبط مهامهم بمقتضى أمر قانوني وهو ما جاء ضمناً في الفصل الثاني من قانون عدد 16 لسنة 2000<sup>28</sup>.

وبخصوص معايير إنتقاء منصب الوسيط الاداري ومتطلبات التأهيل لهذه الوظيفة هناك فوارق واسعة بين النماذج، بحيث يمتاز النموذج السويدي على الأفراد ببعض الخصائص كتشخيص المؤسسة وحصرتها في إسناد هذا المنصب إلى كبار رجال القانون والمشهود لهم بالكفاءة، النزاهة وقوة الشخصية<sup>29</sup>. وأن "يتمتع بقدرة قانونية معروفة و نزاهة بارزة"، كما قد جرت العادة في العرف السويدي بحيث يتم إنتقاء المفوضون من السلطة القضائية، أي قضاة بارزون<sup>30</sup>، كذلك يجب أن يكون نواب الأمبودسمان قد عملوا سابقاً كمفوضين برلمانيين<sup>31</sup>، فكثيراً ماتم اقتراح لمن يشغل هذا المنصب القضاة وحتى كبار المسؤولين في المكاتب الحكومية، وقد جرى العرف في السويد على من إتحقوا

بمنصب JO كانوا من محامين وأساتذة القانون<sup>32</sup>، فمن يكون القائم على هذا المنصب له دراية ومعرفة لمختلف اللوائح والقوانين، كالمؤسسات الدولية ويكون لدولته لها علاقة بها على سبيل المثال "منظمات حقوق الإنسان"<sup>33</sup>.

كذلك من بين متطلبات شعور هذا المنصب أن يتوافر فيه حس الموضوعية والحياد في العمل<sup>34</sup>، إلى جانب بعض الشروط الذاتية كون العمل الرقابي يحتاج أن يقوم به ذوي المقدرة والذكاء وكذا كيفية إختيار الخبراء، بينما المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى الشروط التي يجب أن يتوافر عليها صاحب من يتقلد هذا المنصب، وبحسب الدراسات التي اطلعت على الوسطاء الاداريين في النظام الفرنسي فإنهم يتمتعون بالشهادات والكفاءة العلمية<sup>35</sup>، أضف إلى ذلك لا نجد نص صريح بخصوص شروط تعيين وسيط الجمهورية الجزائري، فالمشرع الجزائري لم يحدد ولم يولي أهمية بالشروط والمعايير التي يمكن على أساسها أن يتم إنتقاء الشخص الذي سيولي منصب وسيط الجمهورية، لذا نجد أن مسألة اختيار صاحب هذا المنصب قد إتسمت بتعيين تقديري مسبقا وهذا قبل حل المؤسسة وكان أول وسيط باشر هذا المنصب "عبد السلام حماني" بالتالي إختيار الشخص الذي يولي هذا المنصب هو إختيار سياسي محض<sup>36</sup>، أي لم يكن على مستوى الكفاءة والتخصص في المجال. (مثلما حدث مرة أخرى بعد إعادة بعث المؤسسة وتنصيب "كريم بن يونس" وسيطاً للجمهورية). بينما المشرع التونسي فقد أشار إلى بعض الشروط التي يجب أن تتوفر على من يستلم منصب الموفق الاداري، وأشترط على الاداريين العموميين من يمتلكون خبرة ادارية واسعة في العمل، كما لم يشترط إن كانوا يزاولون العمل أم من ضمن العمال المتقاعدين<sup>37</sup>، وإكتفى فقط في الاشارة لمن سيزاول هذا المنصب الشخصية الجديرة بالمنصب، أن لا يكون منتمي لأي حزب سياسي وأن لا يزاول أي نشاط سياسي<sup>38</sup>.

بالتالي فعند التمعن في خاصية التعيين فإنه يقابلها آلية العزل من المنصب بحيث يمكن أن يتم عزل الأمبودسمان السويدي في حالة ما إذا فقدت الثقة من البرلمان فإنه يجوز عزله من منصبه ولم يعهد العرف السويدي على عمل كهذا<sup>39</sup>، أما وسيط الجمهورية الفرنسي فإن المشرع لم يخض بمسألة عزله وإكتفى الاشارة إليها ضمنيا في القانون المحدث لهذه الهيئة، بحيث عند تعيينه لا يتعرض لأية ضغوط أو إقالة<sup>40</sup>، عند المقارنة بين آلية العزل من المنصب لدى مؤسسة وسيط الجمهورية الجزائري والموفق الاداري التونسي، نجد أنه لم يتم تحديدها من قبل المشرع الذي لم يبيدي أي نص قانوني أو الاشارة إليها حول مسألة العزل من المنصب.

أما من حيث آلية الاستقلالية الادارية الوظيفية والمالية، نجد أن هذه الخاصية تتسع وتضيق عند المقارنة من نظام لآخر بحيث يمتلك المفوض البرلماني (الأمبودسمان) قدر كبير جداً من الاستقلالية السياسية الكاملة، التي تجعله في منى عن التأثيرات السياسية والحزبية، كونه يُعد سلطة إشراف، ولتحقيق المهام المنوط له القيام بها فإنه يتمتع بإستقلال سياسي عال<sup>41</sup> و هو ما تفتن له المشرع السويدي عند طرح مسألة تعيين الأمبودسمان كونها الطريقة المثلى في تطبيق مبدأ الاستقلالية والذي يضمن له مواجهة سلطات الدولة مهما كانت بالأخص من تطل عليها رقابته<sup>42</sup>، و لتعزيز خاصية استقلاليته عن باقي السلطات الأخرى كالسلطة التنفيذية (الملك)، لضمان الحياد الكلي في أداء المهام وكذا الحفاظ على تكريس القانون و حماية حقوق الأفراد، فقد مُنع عليه مزاوله أي نشاط سياسي أو

مهني في ظل تواجده بهذا المنصب<sup>43</sup>، إلى جانب الحصانة البرلمانية من المقاضاة على الأفعال الرسمية الصادرة منه، لتكون خاصة إستقلاله هي حجر الأساس الذي تركز عليه الخصائص الأخرى<sup>44</sup>، فالاستقلالية السياسية الكبيرة التي يملكها تجعله بعيدا عن كل التجاذبات السياسية والحزبية<sup>45</sup>. عند التمعن في آلية إستقلال الوسيط الاداري عن الجهاز الاداري نجد أن الأمبودسمان السويدي مستقل اداريا وماليا، أي أنه غير تابع للفرع الاداري، خاصة المكاتب الذي يحقق فيها وسلطة جمع البيانات والمصادقية مع المواطنين والحكومة، وحتى موظفوا الادارة<sup>46</sup>، أما وسيط الجمهورية الفرنسي من ناحية استقلاليته الادارية، نجد أن المشرع الفرنسي لم يشر إلى خاصية الاستقلالية واكتفى بطرح قضية الحصانة الممنوحة لوسيط الجمهورية وفقا لما تضمنته المادة 3 من قانون 1973 و التي تنص على أن "الوسيط الفرنسي يمتلك حصانة لفترة توليه المهام، فلا يستطيع أن يتابع قانونيا"<sup>47</sup>.

وبخصوص استقلالية وسيط الجمهورية الفرنسي قانونيا واداريا، فهذه المؤسسة إستقلاليته تكون من خلال النظام القانوني الخاص بإحداثها، من هذا المنطلق فإن الهياكل القاعدية الموضوعة تحت تصرفه، ولا يتلقى أية أوامر أو تعليمات من أي جهة ولا يتعرض للمحاسبة ضمن ممارسته لمهامه<sup>48</sup>، أما تجربة وسيط الجمهورية من حيث الاستقلالية القانونية والادارية، فهو تابع لرئيس الجمهورية وغير مستقل كونه يستلم الأوامر والتعليمات من رئيس الجمهورية، وفقا لقاعدة التسلسل الهرمي في المؤسسات العمومية<sup>49</sup>، في حين نجد مسألة استقلالية الموقف الاداري في تونس لا يختلف هو الآخر عما عليه وضع الوسيط الجزائري، إذ يتسم وضعه هو الآخر بإشكالية تتعلق باستقلاليته. واستقلالية المؤسسة ككل، إذ تتطلب مساعي التوفيق عند القيام بالمهام الموضوعية وحتى الحياد لأن عند الاطلاع على الشكاوى التي يرفعها له المواطن تتطلب استقلالية من أجل ضمان حمايته من التبعية من إجراءات قد تمارس في حقهن فلا بد من وجود تنصيب قانوني واضح ينص على الاستقلالية وعلى الحماية قانونيا وممارستا على أرض الواقع<sup>50</sup>، لذا كان لا بد أن يكون هناك قانون يضمن له الحق في الاستقلالية فتم إضافة نص قانوني إلى غاية سنة 2002، بعدد 21 وقد جاء ضمن الفصل الثاني(الفقرة3): "أثناء نظره في هذه الشكاوى لا يتلقى الموقف الاداري تعليمات من أي سلطة عمومية"<sup>51</sup>، بالتالي جاء هذا القانون ليمنح للموقف درجة من الاستقلالية الادارية و التي تجعله مسؤولا عن أعماله مثلما هو معمول به لدى الادارات العمومية الأخرى، لكن طالته الإنتقادات، إلا أنها لم تصل مستواها لدرجة المساءلة إذ لا تُفرض أي نوع من أنواع المساءلة على الموقف الاداري... كذلك من ناحية الحصانة فهو لا يحظى بها أثناء تأدية المهام، كما أنه مجبر على الحفاظ على السر المهني<sup>52</sup>.

وتجدر الإشارة هنا أنه بالرغم من إضفاء قانون جديد بسنة 2002 على منح الاستقلالية الادارية والوظيفية للموقف عند مزاوله مهامه إلا أن هذا القانون تشوبه حالة من عدم الوضوح، كما يفترق عمله لأهم مبدأ المتمثل في الحماية أو الحصانة عند مزاوله مهامه، خاصة من قبل السلطات الإدارية، بالتالي ستظل مسألة إستقلاليته وآلية الحصانة رهينة دسترة هذه المؤسسة تشريعيا (دستوريا).

وفيما يخص الوسائل المالية المرصودة له، فإن المفوض البرلماني يكون بدرجة وزير، والمفوض البرلماني المساعد في درجة وكيل وزارة، على هذا الأساس يكون لهم نفس المرتبات و المعاش<sup>53</sup>، كما يتم تحديد عدد الموظفين مع رواتبهم من مهام البرلمان. و في الوقت الراهن، يتكون الموظفون من عشرة أشخاص، خمسة منهم حاصلون على تعليم قانوني<sup>54</sup>، يتمتع الأمبودسمان السويدي بميزانية مستقلة يستمدتها من البنك المالي الوطني كما يخضع لرقابة هذا الأخير ويخضع للقانون المالية<sup>55</sup>، يتساوى مع راتب قاضي المحكمة العليا<sup>56</sup>، أما فيما يخص الإعتماد المالي الممنوح لمؤسسة وسيط الجمهورية الفرنسي فقد حددها المشرع الفرنسي بتبعيتها لميزانية وزير الداخلية وهو ما أقرته المادة 15 من نفس القانون إذ جاء فيها "الاعتماد المالي الضروري لأداء مهمة وسيط الجمهورية الفرنسي مسجلة في منصب الوزير الأول...يقدم وسيط الجمهورية الفرنسية حساباته للمراقبة من طرف مجلس الدولة المحاسبة"، بالتالي هي استقلالية مقيدة تم تقييدها وفق ميزانية الوزير الأول<sup>57</sup>.

أما الوسائل الممنوحة لوسيط الجمهورية الجزائري بحسب نفس المرسوم المحدث لخطته، فلقد نصت المادة<sup>12</sup> "تسجل الاعتمادات المالية اللازمة لنشاطات وسيط الجمهورية في ميزانية الدولة، وهو الأمر بصرف الاعتمادات المالية"<sup>58</sup>، من خلال هذا المادة يفهم أن ميزانية المؤسسة تكون ضمن الميزانية العامة لرئاسة الجمهورية<sup>59</sup>، وفيما يخص الاستقلالية المالية للموقف الاداري في تونس، فإن وضعه لا يختلف كثيرا عن ما هو عليه في الجزائر نظراً للميزانية التي تعتمد عليها هذه المؤسسة بتحديدتها من قبل ميزانية رئاسة الجمهورية، وهو ما ينص عليه الفصل<sup>4</sup>: "تكون ميزانية مصالح الموقِّ الاداري ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتكون تابعة لميزانية"<sup>60</sup>، فكون ميزانية الموقف ملحقة بميزانية العامة بالرغم من إلحاق تعديلات قانونية، إلا أن الموقف لم يحقق الإستقلال المالي المرجو تحقيقه، مما أزم وضعه بإستمرارية التبعية و الاعتماد الكلي على رئاسة الجمهورية، مما يُشكك في إستقلالته ماليا<sup>61</sup>، بدلاً أن ترتفع الميزانية بعد التعديل القانوني الذي أُجري سنة 2015 إلا أنها إستمرت في الانخفاض أكثر<sup>62</sup>.

### 2.3 الوظيفة الرقابية للوسيط الاداري وحدود اختصاصه وفق المقارنة:

بسبب الاختلافات الوظيفية للإدارة وتآزم علاقة الإدارة بالمواطن فإن الوسيط الاداري خول له حق التدخل، بالتالي فمن خلال اجراء المقارنة للأنظمة القانونية للوسطاء الأربعة كل من (نظام الأمبودسمان، نظام الوسيط الجمهورية الفرنسي والجزائري، نظام الموقف الاداري التونسي)، يظهر الاختلاف واضحاً من حيث تحديد مجالات التدخل وحتى اختصاصات الوسيط نجدها تتسم بالتدرج من حيث الأداء والفعالية.

#### أ. مجالات تدخل الوسيط الاداري في النظم المتخلفة.

إن مجالات تدخل وسيط الجمهورية الجزائري والموقف الإداري التونسي ضيق ومحدود مقارنة لما سنراه في تدخلات والصلاحيات المتاحة للنموذج السويدي والفرنسي، بحيث حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي الذي تناولناه سابقا في إطار إعادة بعث هذه الهيئة وما جاء ضمنيا في المادة الرابعة والخامسة من القانون المنظم له "لا يفصل وسيط الجمهورية في الطعون بين المرافق العمومية وأعوامها. كما لا يمكنه التدخل في أي اجراء قضائي أو

أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي" و"تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذه المادة ميادين ترتبط بأمن الدولة، والدفاع الوطني، والسياسة الخارجية"<sup>63</sup>، من هنا نرى أن المشرع عمل على تضيق صلاحيات الوسيط الجمهورية سواء نزاعات بين الإدارة العامة وأعوامها، إلى جانب نزاعات سلك القضاء مع إستثناؤه من جميع المجالات التي تدخل ضمن أمن الدولة والمؤسسات العسكرية وحتى السياسة الخارجية.

كما أن هناك قصورا واضحا من المشرع في حصر الإخطار في الأشخاص الطبيعية واقصاء الأشخاص الاعتبارية، بما نصت عليه المادة 3 لأنه بذلك يستثنى من مجاله الجمعيات التي لها علاقة تنازعية مع بعض الإدارات<sup>64</sup>، كذلك من بين الصلاحيات المخولة له، ما تضمنته المادة 3 من القانون، بمنح صلاحية متابعة ورقابة عامة بما تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين<sup>65</sup>، كما سنح المشرع الجزائري لوسيط الجمهورية صلاحية التحري من خلال جمع المعلومات<sup>66</sup>، إلى جانب إتباع الأسلوب المباشر في مباشرة القضايا من خلال أحقية إتصال كل مواطن بتقديم الشكوى لدى مصالح هيئات الوسيط الجمهورية على المستوى المحلي<sup>67</sup>.

وفي نفس الاتجاه سار عليه المشرع التونسي حول تدخلات الموقوف الإداري واستثنى من تدخلاته كل النزاعات التي تنشأ بين الخواص، كالنزاعات المتعلقة بالحياة المهنية، إلى جانب القضايا المنشورة أمام المحاكم وإعادة النظر في الأحكام القضائية<sup>68</sup>، كما تنحصر طبيعة أعماله في مجال حماية حقوق المواطن من التجاوزات الإدارية من أجل تقويم المرفق العمومي واصلاحه<sup>69</sup>.

أما وسيط الجمهورية الفرنسي وفي اطار الإصلاحات التي أجريت بموجب تعديل القانون 125.92 المؤرخ في 6 فيفري 1992 و الذي تم من خلاله إدراج الأشخاص الاعتبارية في عملية إخطار مصالح وسيط الجمهورية<sup>70</sup>، كما أن طبيعة أعمال وسيط الجمهورية الفرنسي مجرد توصيات ومقترحات لا ترقى لمستوى القرار الإداري وتخضع لرقابة القاضي الإداري، حتى التوصيات التي يرفعها على البرلمان يمكن أن لا تأخذ بعين الإعتبار ويمكن تجاهلها نظرا لعدم توافر إلزام الأخذ بها<sup>71</sup>، بالتالي عند إجراء المقارنة بين تدخلات وأعمال الوسيط الثلاث بالمقارنة بالنموذج السويدي، نجد أن المفوض البرلماني السويدي صلاحياته واسعة جدا من خلال ما أتاح له المشرع، بحيث تظال رقابته كل المؤسسات الحكومية دون استثناء (المحلية والمركزية، المحاكم القانونية والإدارية، الموظفون الرسميون التابعون للإدارات الحكومية والمحلية، كما تظال رقابته كل ماله علاقة بالسلطة العامة أو من يسيء استخدام السلطة<sup>72</sup>، حتى القضاة وكل الموظفين في الدولة يطالهم رقابته من خلال ما إذا كانوا يتجاوزون القانون في أعمالهم<sup>73</sup>، وهو ما تفتقر إليه صلاحيات الوسيط الثلاث في كل من وسيط الجمهورية الفرنسي والجزائري والتونسي.

كما قد استثنى المشرع السويدي من عمل الأمبودسمان كل من الملك بما أنه مصون بحكم الدستور، إلى جانب الوزراء وأعضاء البرلمان<sup>74</sup>، والمواطن الطبيعي كونه يعد محركا لهذه الرقابة بالتالي لا تظاله رقابة الأمبودسمان<sup>75</sup>، وهو ما منحه له القانون حق التفتيش والاطمأن و له كامل الحق في القيام بجولات تفتيشية لمختلف الأجهزة الإدارية وحتى مختلف مرافق العدالة ومختلف أجهزة السلطة القضائية<sup>76</sup>، بينما لا نجد توافر هذه الوسيلة ضمن صلاحيات

مؤسسة وسيط الجمهورية في فرنسا والجزائر وتونس، بالتالي في ممارسات المهام نستنتج أم الأمبودسمان السويدي يملك سلطات واسعة لعمل التحقيقات والبحوث اللازمة، وعادة ما يجري تحقيقاته من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى. لقد منح له المشرع السويدي حق صلاحية حضور جميع المحاكم والهيئات الادارية خلال اجراء المداولات ولكن بصفة مراقب صامت<sup>77</sup>، إلى جانب منح سلطة رفع الدعوى الجنائية على الموظفين عند إخلالهم بمبدأ العمل الوظيفي<sup>78</sup>، بالمقارنة نجد أن هذه السلطات لعمل الأمبودسمان السويدي ليست متاحة للوسيط الجمهورية في النظم الثلاث.

### ب. رقابة الوسيط الاداري من خلال وظيفة إصلاح علاقة الادارة بالمواطن في النظم المختلفة.

بعد أن رأينا مجالات تدخل الوسيط الاداري في النظم المختلفة سنحاول الاشارة بمدى رقابته للادارة وما هي طبيعة العلاقة القائمة بينهما، هل هي علاقة تعاون أم علاقة تكامل أم علاقة تنافر.

بما أن وظيفة الوسيط الاداري(الأمبودسمان) تكمن في مراقبة الادارة من خلال حل مشاكل المواطن مع ادارته، نجد أن الادارة المعنية وجب عليها أن تبدي التعاون في حالة ما إذا طلب منها ذلك وذلك وفق ماجاء في المرسوم الرئاسي السابق ذكره بالمادة الخامسة "يخطر أية إدارة أو مؤسسة يمكن لها أن تقدم له المساعدة"<sup>79</sup>. ولتوضيح رقابة وسيط الجمهورية الجزائري على الادارة من خلال التقارير التي يرفعها لرئيس الجمهورية من جهة وإلى جانب رفع التوصيات للادارة المعنية قصد تنظيم وسير المرفق العمومي وهو ما جاء في كل من المادة 6 والمادة 8 من نفس القانون<sup>80</sup>، لكن طابع الالزامية وأدوات الضغط على الادارة فإنها غيبت تماما من مضمون المرسوم الرئاسي<sup>81</sup>.

لقد عمل المشرع الجزائري على تضييق مجال وسلطة وسيط الجمهورية في الرقابة على الادارة، ويتنظر أن يكمل السنة كي يرفع تقريره السنوي، إلى جانب رفع توصيات للإدارة المعنية في حالة ما واجهته ضغوطات يحد بها، ونظرا لخصائص الادارة الجزائرية وتحولها من ادارة السلطة إلى سلطة الادارة، خاصة في ظل غياب إصلاح فعلي أخلاقي وتكويني من جهة، ومن جهة أخرى عدم الاعتراف بقيمة وسيط الجمهورية بالتالي كلها عوامل تساهم في الحد من القيام بالدور المنوط له في رقابته على أعمال الادارة<sup>82</sup>.

أما بخصوص علاقة الموفق الاداري بالإدارة فقد كان حرصا من السلطة السياسية لضمان نجاعة العمل الاداري و حماية مشروعيتها مما قد تلحقه بما البيروقراطية من أضرار سياسية<sup>83</sup>، ونظرا لعدم امتلاكه لصفة الالزام بحيث أهمل المشرع التونسي صلاحية الزامية الادارة والسلطات العمومية للموفق الاداري نظرا لما تبديه دائما من سياسة الصمت في وجه مطالبه التي يرفعها إليها، قليلا ما تبدي اجابة حول انشغالات الموفق التي يطرحها وما عقد الأزمة أكثر بينه وبين الادارة، مخلفات أحداث الثورة في 2011 و هو ما أبقى مسألة رد الادارة على مطالبه تتسم بالتدهور وتراجع سلطة الإلزامية لرئاسة الجمهورية<sup>84</sup>.

لقد أسندت مهام تحسين علاقة المواطن بالإدارة، ووظيفة رقابة الهيئات الادارية العمومية في النظم الغربية إلى مؤسسة الوسيط الاداري نظرا لحسب تواجدها القانوني والسياسي، فتنوعت أدوات ووسائل الرقابة في أعماله، كما

اختلفت من خلالها خاصية التأثير والتدخل وفق ما ترمي إليه التشريعات القانونية من دولة إلى أخرى<sup>85</sup>، فقد تباينت علاقة وسيط الجمهورية بالادارة من خلال القيام برقابة ملائمة و الادارة ملزمة على الرد خلال مدة معينة و هو ماجاء في المادة 9 التي أقرت على " للوسيط الجمهورية أن يقترح على السلطة المعنية من الاجراءات ما يراه مناسباً لتسوية تلك القضية، كما له أيضا أن يقترح تعديلا على التشريع أو الاجراءات المذكورة ما يراه أكثر ملائمة"<sup>86</sup>، أما نظام الأمبودسمان السويدي فقد خول له المشرع مراقبة مختلف أعمال الادارة العامة بخصوص مدى احترام الادارة للإجراءات و القوانين التي يصدرها البرلمان<sup>87</sup>، وعلى إثره جاءت رقابته لتشمل كل أعمال الادارة العامة(الادارة المركزية-المحلية) إلى جانب أعمال رجال القانون<sup>88</sup>، نظرا لكون الادارة تشكل الحيز الأكبر في مجال عمله، بالتالي وجب عليه مراقبتها من الداخل والخارج، كما لا يقتصر الهدف من رقابته للادارة ما إذا راعت المشروعية الموضوعية بل إن كانت تراعي الادارة مبدأ المشروعية الاجرائية كون هذه الأخيرة هي من تنطوي عليها ضمان حقوق المتعاملين مع الادارة، لأن احترام الحقوق يكون وفق مراعات المبادئ الموضوعية و الشكلية معاً<sup>89</sup>، بالتالي ينحصر دوره في مراقبة مكملة للادارة الحكومية و ليس كمحكمة استئناف، و أن ما استقر عليه العرف السويدي دائما نجد أن الادارة السويدي مستعدة للاستجابة و الامتثال لتوصيات المفوض<sup>90</sup>، كما أظهر نشاطا متزايدا اتجاه الادارة خلال السنوات الأخيرة كالتحقيق في المسائل المتعلقة بالوضع القانوني لموظفي الخدمة المدنية، وقد عمل على تطوير القوانين المتعلقة بمسائل حرية التجمع والتعبير والصحافة و حول كيفية الوصول على الوثائق العامة بناء على القيم التي يتوافر عليها طبيعة النظام السويدي<sup>91</sup>، مما يجعل من دوره الرقابي أن يساهم في تحسين أداء الادارة العامة على المستوى المحلي أو المركزي<sup>92</sup>، كما لا يتوقف دوره عن هذا الحد بل يمتد ليشمل المساهمة في تطوير العمل الاداري حيث يرفع اقتراحاته للادارة بتغيير بعض قواعد التي تحكم نشاطها، أو قد يقترح على السلطة التشريعية في تعديل قانون ما<sup>93</sup>، وقد قدم الأمبودسمان اسهامات كبيرة في تنمية القانون السويدي خاصة فيما يتعلق بالحريات المدنية<sup>94</sup>.

## الجدول 2: مؤشرات الوظيفة الرقابية على الادارة في النظم المختلفة

الموقف الإداري التونسي	وسيط الجمهورية الجزائري	وسيط الجمهورية الفرنسي	الأمبودسمان السويدي	
تابع وظيفيا واداريا غير مستقل	تابع وظيفيا واداريا غير مستقل	غير مستقل اداريا	مستقل إداريا ووظيفيا	الاستقلالية الادارية والوظيفية
مقيدة برئاسة الجمهورية	مقيدة برئاسة الجمهورية	مقيدة ومحددة مسبقا من الحكومة	استقلالية مالية واسعة	الاستقلالية المالية
لا يراقب الادارة لا داخليا ولا خارجيا	لا يراقب الادارة لا داخليا ولا خارجيا	حل المشاكل بين الادارة والمواطن فقط	الادارة العامة/جهاز العدالة/المؤسسة العسكرية	مجال الرقابة

## الوظيفة الرقابية للوسيط الاداري على أعمال الادارة دراسة مقارنة

الوسائل	التفتيش والاتهام الادعاء، السرية	التحري، رفع التقارير واقترح الحلول	التحري، رفع التقارير	التحري، ورفع التقارير
تطوير التشريعات	اصلاح القوانين و التشريعات	ليست ضمن صلاحيات	لا تندرج ضمن اختصاصه	لا تندرج ضمن اختصاصه

المصدر: من إعداد الباحثة وفق ما جاء في الدراسة.

عند تتبع نتائج هذا الجدول بالمقارنة بين مؤسسات الوسيط الاداري للرقابة على الادارة وفق المعايير التي يقوم عليها أداءه، وما يمكننا استخلاصه أن المفوض البرلماني السويدي كنموذج رائد في الرقابة الادارية تم استحداثه من قبل البرلمان بموجب الدستور، وعليه كقاعدة أساسية للشريعة التي يستمد منها الدستور كباقي السلطات العامة في الدولة هي من تكفل له القيمة الفعلية للأداء، وفي ظل المؤشرات التي قارنا بها نلاحظ انفراد مؤسسة الأمبودسمان على النظم الرقابية الأخرى، حتى على نموذج وسيط الجمهورية الفرنسي، التي تعد دولة رائدة في المؤسسات والقانون، بالتالي يمكن هنا أن نقر على ضرورة الأخذ بدسترة المؤسسات الرقابية (الوسيط الاداري)، كما هو عليه قائم بالسويد لنظام رقابي تشمل رقابته الادارة العامة ككل، دون الاخلاء بالمبادئ التي استحدثت من أجلها.

#### 4. الخاتمة:

من خلال المقارنة التي أجريناها حول الوسيط الاداري في النظم المختلفة يتبين لنا حجم الاشكال الذي يواجهه وسيط الجمهورية في كل من الجزائر و تونس مقارنة بوسيط الجمهورية الفرنسي، وما نستخلصه من هذه الدراسة أن الأمبودسمان السويدي كمؤسسة دستورية عريقة من حيث التأسيس الدستوري لها نجد أنه يستمد قوته من سلطة الريكسداغ المسؤولة عن إنتخابه، هذه الآلية في التعيين من خلال الانتخاب مكنت الأمبودسمان من تحقيق، أولاً ضمان استقلاليته الادارية والوظيفية عن الجهاز الاداري، حتى على البرلمان الذي يعد مسؤولاً عن انتخابه، بالتالي مهمته في بلوغ الهدف المرجو منه وهو رقابة الادارة داخليا وخارجيا للتعديل من سلوكها ومن جهة ثانية آلية الاستقلالية تجعله في مواطن القوة يضمن له الفعالية والتأثير على مختلف أجهزة الادارة العامة، مما يجعل هذا النموذج من نماذج الرقابة أن ينوب ويؤدي بعض المهام البرلمان في رقابته على أعمال الحكومة، في حين أن وسيط الجمهورية الفرنسي مهمته لم تبلغ درجات أن يراقب أعمال الادارة مثلما هو عليه الأمبودسمان السويدي، بل بعث لإصلاح علاقة المواطن بالادارة فقط ودون تدخل منه أي عمله يتصف بالغير مباشر، إلا أنه يرفع تقاريره إلى السلطة التشريعية (البرلمان) وذلك للإبلاغ عن الاخلالات المنبئة من الادارة، كما يكتفي برفع التوصيات وتقديم الاقتراحات التي يراها مناسبة. لكن الهيئة المسؤولة عن احداثه بمرسوم قانوني تجعل من وجوده غير كاف لتحقيق الوظيفة الرقابية على أعمال الادارة، نفس الأمر مع وسيط الجمهورية الجزائري والموفق التونسي فهما في نفس الخانة التي يتواجد عليها وسيط الجمهورية الفرنسي بخصوص آلية التعيين من السلطة التنفيذية وليس عن طريق الإنتخاب من البرلمان.

بالتالي يمكن أن نجيب عن الاشكالية الرئيسية حول مستوى الأداء الرقابي للوسيط الاداري على أعمال الادارة وفق الآليات المتاحة، نقصد بالآليات مجموعة الوسائل والصلاحيات المتاحة والمخولة للوسيط الاداري بحسب كل نموذج، التي من خلالها يؤدي الوسيط المهام التي بعث من أجلها وهي مراقبة أعمال الادارة، كما أن إتاحة الوسائل و تضمينها دستوريا فإنها كفيلة في أن يجعل من أداءه في موقع القوة. وهنا يمكن أن نثبت صحة الفرضية الأولى "إمكانية تحديد القوة الرقابية للوسيط الاداري على أعمال الادارة مرهون بمدى إستقلاليته السياسية والادارية الوظيفية وحتى المالية، إن أسلوب تعيين الأمبودسمان السويدي وفق الإنتخاب، تعد هذه الآلية جد ضرورية ليؤدي الأمبودسمان مهامه بعيدا عن تأثير أية سلطة أو جهة سياسية أو غيرها بالتالي فهو يتوافر على ضمانات قانونية تشريعية دستورية لصيانة الحقوق والحريات تجسيدا بذلك لمبادئ القانون، وهو ما أثبتته صحة فرضيتنا الثانية أن مبدأ الإنتخاب يجعل الوسيط الاداري في أن يضمن قوته الرقابية على كل المؤسسات العامة، واستقلالته الادارية والوظيفية عن الجهاز الاداري عندما يكون تعيينه من خلال الإنتخاب عن طريق البرلمان، و ليس بقانون أو مرسوم عن طريق السلطة التنفيذية التي تجعله في حالة تبعية وضعف دائم في مستوى أدائه. "تبنى جهاز رقابي كالوسيط الاداري وفق إنتخابه من البرلمان يجعله في موقع القوة ويضمن استقلالته الوظيفية كالنموذج السويدي، فكلما كان منتخبا ساهم في تكريس المبدأ السيادي الدستوري والعكس صحيح."

ومن بين النتائج التي توصل إليها بحثنا يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- من خلال المقارنة بين الأساس القانوني المحدث لمؤسسات الوسيط الاداري بين النظم المختلفة، نجده في السويد مدستر وكامل الأركان خاصة يعد رائد كنموذج يحتذى به، في حين التجارب التي تطرقنا إليها في ثلاثة توجي أن الأساس القانوني المسؤول عن احداثه ضيق تارة وتارة أخرى يتسم بالغموض كما تعثره العديد من الاشكالات خاصة الوظيفية منها.
- الصلاحيات الممنوحة لمؤسسات الوسيط في النماذج المختلفة تبين مدى الأهمية التي بعث من أجلها فشتان بين من جاء ليمارس الرقابة بكل مستوياتها الوظيفية ومن إقتصر دوره فقط في إصلاح علاقة المواطن بالادارة وبصلاحيات ضيقة.
- إن أسلوب التعيين سواء عن طريق الإنتخاب من البرلمان، أو عن طريق التعيين من السلطة التنفيذية تكشف مدى أهمية هذه الآلية في إكتساب الفعالية والاستقلالية وحتى الأداء.
- تجاوز الأمبودسمان السويدي في الاطلاع عن الشكايات وتوسع مهامه حتى على الجهاز القضائي والعسكري دليل على نجاحه في تقويم والحد من تجاوزات الأخطاء المنبعثة من الادارة العامة، خاصة في وسيلة العمل الغير مباشر التي تسمح له بإحاطة الريكسداغ علما بمحالات ومشاكل سوء الادارة.
- إن القيمة الحقيقية للوسيط الاداري تتحدد وفق مركزه السياسي والقانوني في النسيج المؤسساتي للدولة، كونه يستمد قوته من السلطة المسؤولة عن إحداثه.

-مسألة تعيين الوسيط في النظم الثلاث تبعد عن التجربة السويدية، كون الهيئة المسؤولة عن إحداث الأمبودسمان هي الريكسداغ (البرلمان)، في حين أن التجارب الثلاث يتم من خلال سلطة التنفيذية إما من خلال مرسوم رئاسي أو حكومي، بالتالي وجب على صناع القرار والقادة السياسيين في هذه الدول خاصة الجزائر و تونس إن كانت تطمح لجهاز رقابي فعال وُجب الأخذ بنموذج الأمبودسمان خاصة في مسألة التعيين، والتخصص الوظيفي للإلمام بكل القوانين والتشريعات، والوسائل الممنوحة الإستقلالية الوظيفية والمالية، مع محاولة إسناد مسألة تعيينه إلى مهمة السلطة التشريعية، وليس من مهام السلطة التنفيذية، لأن إعادة بعث مؤسسة وسيط الجمهورية الجزائري من جديد بنفس القانون المحدث له عند التأسيس في أول مرحلة له دون أي تغيير، يوحي بأن عمل هذه المؤسسة سيبقى على حاله دون جدوى منها، بالتالي ليس هناك رغبة حقيقية للقيادة السياسية في تفعيل الرقابة الإدارية.

- لا بد من إعادة بعث قواعد وأطر وسيط الجمهورية الجزائري والموفق الإداري التونسي ومحاولة إعادة تحديث للصلاحيات في النظر للنزاعات الإدارية، لتجنب الصعوبات التي يتلقاها المواطن في النزاعات مع الإدارة و حتى لمحاكم الإدارية، خاصة في ظل تواجد جهاز بيروقراطي مغلق، وإذا كان بعث هذه المؤسسة أن لا ينظر في المسائل القضائية و النزاعات الإدارية فما الفائدة في الأخذ به ناقصا غير مكتمل الأركان.

- وفي النهاية وبالنظر إلى كل من تجربة وسيط الجمهورية في كل من تونس والجزائر، بما أنه بعث لحماية الحقوق الأساسية للمواطن الجزائري والتونسي على حد سواء، فيتعين عليه أن يكون قريبا من المواطن، لين الجانب وسهل البلوغ، يضاف إلى ذلك أنه يمكن لوسيط الجمهورية إن تم إسناد هذه المهمة لأشخاص أصحاب الإختصاص الوظيفة القانونية (رجال قانون وقضاة ومحامون)، كما هو مفعّل عند الأمبودسمان السويدي يمكن حينها أن يؤدي وسيط الجمهورية دورا مهما في خلق حقوق جديدة للمواطن في إطار مواجهة الإدارة العامة ومحاولة إنصاف المواطن من تجاوزاتها.

## 5. الهوامش:

<sup>1</sup>عبد الله ساعف، "مؤسسة الوسيط بين ولاية المظالم والأمبودسمان: نافذة نحو الانتقال الديمقراطي المنشود بالمغرب"، مجلة أبحاث، مجلد 21، عدد 56 (2005)، ص.5.

<sup>2</sup> Albert H Rosenthal, "The Ombudsman-Swedish Grievance Man" *Public Administration Review*, vol. 24, no.4 (1964), P.227.

<sup>3</sup> Riksdag Sveriges, "the Constitution of Sweden The Fundamental Laws and the Riksdag Act, Sveriges Riksdag", Sveriges Riksdag, 2012, p.118 ([www.riksdagen.se](http://www.riksdagen.se)), accessed 23/02/2023.

<sup>4</sup> Stadlmayer (ed.) G. Kucsko, *European Ombudsman-Institutions: A comparative legal analysis regarding the multifaceted realization of an idea*, (Australia: Springer, 2008), p.410.

<sup>5</sup> Stig Jagerskiold, "The Swedish ombudsman", *university of Pennsylvania law review*, vol. 109, no. 8, (1961), p.1080. <https://doi.org/10.2307/3310586>.

<sup>7</sup> Charles L Howard, *The Organizational Ombudsman: Origins, Roles, and Operations A Legal Guide*, (American Bar Association, 2010), p.4.

<sup>8</sup> Diaw Mariteuw Chimère, "Ombudsmen People's Defenders and Mediators Independence and administrative justice in state transformation", *Comparative Case Study*, (2008), p.2.

<sup>9</sup> ميلود قاسم، "مقاربة حول الوظيفة الرقابية لهئية الوسيط الاداري دراسة حالة السويد، فرنسا والجزائر"، (مذكرة ماجستير) غير منشورة، جامعة الجزائر3، معهد العلوم السياسة والعلاقات الدولية، الجزائر، ص.105.

<sup>10</sup> David Clark, "The ombudsman in Britain and France: A comparative evaluation, *West European Politics*, vol. 7, no.3 (1984), p.69.

<https://doi.org/10.1080/01402388408424487>

<sup>11</sup> Anais Lagelle, "Le défenseur des droits: un ombudsman à la française", *Revue juridique de l'Ouest*, (2009), p.p. 444-447.

doi:<https://doi.org/10.3406/juro.2009.4125>.

<sup>12</sup> ميلود قاسم، مرجع سابق، ص.160.

<sup>13</sup> شرقي صافية، "تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي"، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر بن عكنون، كلية الحقوق، 2013، ص.ص.11-25.

<sup>14</sup> بملولي أبو الفضل محمد، "وسيط الجمهورية هئية مقومة لعلاقة الإدارة بالمواطن وتطوير المجتمع" *مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية*، مجلد 13 عدد1 (2022)، ص.13.

<sup>15</sup> رضا شلال، عبد الرحمن سالم أحمد، محمد أمين حاشي، "مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري"، *مجلة القانون والتنمية*، مجلد2، عدد2 (2020)، ص.18.

<sup>16</sup> المرسوم رئاسي رقم45-20: المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية رقم9 المؤرخة في 21 جمادى الثاني عام1441 الموافق 15 فبراير 2020 .

<sup>17</sup> أمر عدد 2143 لسنة 1992 مؤرخ في 10 ديسمبر 1992: المتضمن مصالح الموفق الإداري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

<sup>18</sup> قانون عدد 51 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993 المتضمن مصالح الموفق الإداري، الرائد الرسمي.

<sup>19</sup> الموفق الإداري، "التقرير السنوي الرابع والعشرون 2017 للموفق الإداري، (تونس: 2017)، ص.197.

<sup>20</sup> مؤسسة JO، الأساس القانوني للأمبودسمان، <https://www.jo.se/en/About-JO/Legal-basi> تاريخ الإطلاع(2022/02/01).

<sup>21</sup> حسين مقلد، "تجربة المفوض البرلماني ودورها في حماية المواطن من تعسف الإدارة" *مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية*، عدد 7 (2007)، ص.10.

<sup>22</sup> Fred Lundgren, "Riksdagens ombudsman En granskning av JO: stillsynsverksamhet och domstolars självständighet", *Examensarbete I Offentlig rätt*, Stockholm, 2014, p.47

<sup>23</sup> صافية شرقي، مرجع سابق ص.30-34.

<sup>24</sup> ميلود قاسم، مرجع سابق ص.119.

<sup>25</sup> المرسوم رئاسي رقم45-20، مرجع سابق.

<sup>26</sup> قانون عدد51 لسنة 1993، مرجع سابق.

<sup>27</sup> قانون عدد 21 لسنة 2002: يتعلق بإتمام القانون عدد 51 لسنة 1993، والمؤرخ في 14 فيفري 2002: المتعلق بمصالح الموفق الإداري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

- <sup>28</sup> قانون عدد 16 لسنة 2000 مؤرخ في 7 فيفري 2000: يتعلق بإتمام القانون 51 لسنة 1993، المتعلق بمصالح الموفق، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- <sup>29</sup> عبد الله ساعف، مرجع سابق، ص.5.
- <sup>30</sup> Walter Gellhornt, "The Swedish Justitieombudsman" *the Yale Law Journal*, vol.75, no1, 1965, p.9
- <sup>31</sup> Stadlmayer (ed.) G. Kucsko, Op.cit, p.412.
- <sup>32</sup> Fred Lundgren, Op.cit, p.48.
- <sup>33</sup> مجدي عبد الحميد شعيب، "المفوض البرلماني ودوره في حل منازعات الإدارة والمتعاملين معها: دراسة مقارنة للنظام السويدي والإنجليزي"، *مجلة الأمن والقانون*، مجلد 18، عدد 2 (2010)، ص.12.
- <sup>34</sup> صفية شرفي، مرجع سابق، ص.27.
- <sup>35</sup> ميلود قاسم، مرجع سابق، ص.171.
- <sup>36</sup> صفية شرفي، مرجع سابق، ص.32.
- <sup>37</sup> المرسوم رئاسي رقم 45-20، مرجع سابق.
- <sup>38</sup> Moulay Mhamed Iraki, "Wali al Madhalim, (Ombudsman): Readings in the Islamic Model of Ombudsman", *Back to Roots: Tracing the Swedish Origin of Ombudsman Institutions, Morocco* 2009, P.9.
- <sup>39</sup> Stadlmayer (ed.) G. Kucsko, Op.cit, p.412.
- <sup>40</sup> ميلود قاسم، مرجع سابق، ص.119.
- <sup>41</sup> حسين مقلد، مرجع سابق، ص.10.
- <sup>42</sup> عبد الحميد شعيب مجدي، مرجع سابق، ص.11.
- <sup>43</sup> نبيب جبر حاتم علي، "نظام المفوض البرلماني في أوروبا: دراسة مقارنة"، *مجلة مصر المعاصرة* مجلد 62، عدد 346 (1971)، ص.229.
- <sup>44</sup> Gottehrer Dean, "Ombudsman Association Fundamental Elements of An Effective Ombudsman Institutionlenary Session II", *Developing the Working Methods and Tools of the Ombudsman Stockholm*, 2009, p.6. (<https://www.theioi.org>), accessed 12/02/2022.
- <sup>45</sup> حسين مقلد، مرجع سابق، ص.10.
- <sup>46</sup> نمية دندوقي، ميلود قاسم، "التحليل المؤسسي لنظم الوساطة الإدارية دراسة مقارنة بين السويد والمغرب وتونس"، *دفاتر السياسة والقانون*، مجلد 13، عدد 1 (2021)، ص.364.
- <sup>47</sup> صفية شرفي، مرجع سابق، ص.38.
- <sup>48</sup> ميلود قاسم، مرجع سابق، ص.119.
- <sup>49</sup> أبو الفضل محمد بجلولي، مرجع سابق، ص.27.
- <sup>50</sup> فتحية السعيد، "تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في تونس"، ندوة وطنية غير منشورة، (تونس، 2014)، ص.14.
- <sup>51</sup> قانون عدد 21 لسنة 2002، مؤجع سابق.
- <sup>52</sup> منظمة أنا يقض، "دراسة نظام النزاهة الوطني" (تونس، 2015)، ص.126، في: [www.iwatch.tn](http://www.iwatch.tn) (2023/03/23).
- <sup>53</sup> تكلا ليلا، *الأمبودسمان دراسة تحليلية مقارنة لنظام المفوض البرلماني*، (القاهرة: مكتبة الانجلو مصرية، 1971)، ص.102.
- <sup>54</sup> Stephan Hurwitz, "the Scandinavian ombudsman" *sage journals*, vol.12, no.2 (1960), P.124.

<sup>55</sup> Stadlmayer (ed.) G. Kucsko, Op.cit, p.413.

<sup>56</sup> Jagerskiold Stig, Op.cit, p.1081.

<sup>57</sup> شرفي صافية، مرجع سابق، ص.36.

<sup>58</sup> المرسوم رئاسي رقم 103-20 المتضمن مصالح وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25، 2020.

<sup>59</sup> رضا شلال، عبد الرحمن سالم أحمد، محمد الأمين حاشي، مرجع سابق، ص.22.

<sup>60</sup> مصالح الموفق الإداري. 2000، مرجع سابق.

<sup>61</sup> Francesco Tamburini , "The Role and Development of the Ombudsman System in the Maghreb A 'Measure' of Democracy." Vol.54, no.7 (2019). P.7.

<sup>62</sup> أمر عدد 374، لسنة 2015، الرائد الرسمي رئاسة الجمهورية، في ( <https://legislation-securite.tn> ) 2023/1/11

<sup>63</sup> المرسوم رئاسي رقم 45-20، رجع سابق.

<sup>64</sup> ميلود قاسم ، مرجع سابق، ص.172.

<sup>65</sup> المرسوم رئاسي رقم 45-20، رجع سابق.

<sup>66</sup> أبو الفضل محمد بملولي، مرجع سابق، ص.31.

<sup>67</sup> صافية شرفي ، مرجع سابق، ص.45

<sup>68</sup> أمر عدد 1126، الفصل 9 و10، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

<sup>69</sup> عبد الفتاح معتز بالله، "دراسة مقارنة لنظام المفوض الرئاسي او البرلماني ووالي المظالم" (القاهرة، 2014)، في (<https://www.how-foundation.org>) تاريخ الوصول 22 01 , 2023.

<sup>70</sup> ميلود قاسم ، مرجع سابق، ص.172.

<sup>71</sup> صافية شرفي ، مرجع سابق، ص.46.

<sup>72</sup> حسين مقلد، مرجع سابق، ص.198.

<sup>73</sup> لبيب جبر حاتم علي، مرجع سابق، ص.230.

<sup>74</sup> حسين مقلد، مرجع سابق، ص.196.

<sup>75</sup> صافية شرفي، مرجع سابق، ص.80.

<sup>76</sup> محمد مستوري، "ولاية الحسبة ونظام المفوض البرلماني السويدي الأمبودسمان جراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي" مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، عدد 5، مجلد 2 (2013). ص.230.

<sup>77</sup> Walter Gellhornt, Op.cit, p.11.

<sup>78</sup> لبيب جبر حاتم علي، مرجع سابق، ص.230.

<sup>79</sup> الجريدة الرسمية مرجع سابق، ص.4.

<sup>80</sup> قانون عدد 6765 المتعلق بمصالح الموفق، والمؤرخ بتاريخ رجب 1440 الموافق 1 ابريل 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية

التونسية.

<sup>81</sup> قاسم ميلود، مرجع سابق، ص.174.

<sup>82</sup> المرجع نفسه.

<sup>83</sup> ناجي البكوش، "خواطر حول دور الموفق الإداري في عملية الغصلاح الإداري الشامل"، في الموفق الإداري سند لحقوق المواطن

وتعزيز لمصادقية الإدارة، (تونس: المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1998)، ص.38.

- 84 سمية دندوقي، ميلود قاسم، مرجع سابق، ص.364.  
85 ميلود قاسم، مرجع سابق، ص.177.  
86 صفية شرفي، مرجع سابق، ص.53.  
87 ميلود قاسم، مرجع سابق، ص.100.  
88 مجدي عبدالحميد شعيب، مرجع سابق، ص.19.  
89 المرجع نفسه، ص.22.

<sup>90</sup> Stephan Hurwitz, Op.cit, p.124.

<sup>91</sup> Stig Jagerskiold, Op.cit, p.1096.

<sup>92</sup> Yves Beigbeder, "L'Ombudsman des Nations Unies", *Annuaire français de droit international*, vol. 21, no.1(1975). P.635.

<sup>93</sup> Stephan Hurwitz, Op.cit, p.125.

<sup>94</sup> Stig Jagerskiold, Op.cit, p.1094.

## 6. قائمة المراجع:

### – باللغة العربية:

1. أمر عدد (1166) لسنة 1997 مؤرخ في 9 جوان 1997 يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 2143 لسنة 1992 المؤرخ في 10 ديسمبر 1997. الجمهورية التونسية (تونس: 1997).
2. أمر عدد (2143) لسنة 1992 مؤرخ في 10 ديسمبر 1992. مصالح الموفق الإداري. الجمهورية التونسية (تونس: 2011).
3. أمر عدد(374). الرائد الرسمي رئاسة الجمهورية (تونس، 2015).
4. البكوش, ناجي. "خواطر حول دور الموفق الإداري في عملية الغصلاح الإداري الشامل". الموفق الإداري سند لحقوق المواطن وتعزيز لمصادقية الإدارة، (تونس: المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1998).
5. بن صالح, حافظ. "مساهمة الموفق الإداري في حماية حقوق المواطنين وصيانة مكاسبهم"، الموفق الإداري سند لحقوق المواطن وتعزيز لمصادقية الإدارة، (تونس: المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1998).
6. بملولي. أبو الفضل محمد "وسيط الجمهورية هئية مقومة لعلاقة الإدارة بالمواطن وتطوير المجتمع". مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، مجلد 13 عدد1 (الجزائر: 2022).
7. تكلا، ليلا. الأمبودسمان دراسة تحليلية مقارنة لنظام المفوض البرلماني ( القاهرة: مكتبة الانجلو مصرية، 1971).
8. جبر حاتم علي، لبيب. "نظام المفوض البرلماني في أوروبا: دراسة مقارنة"، مجلة مصر المعاصرة، مجلد62 عدد346 (مصر: 1971).
9. الجريدة الرسمية. بلا تاريخ. "عدد6765 بتاريخ رجب1440(1 ابريل 2019). "الجريدة الرسمية.
10. دندوقي، سمية، قاسم، ميلود. "التحليل المؤسسي لنظم الوساطة الإدارية دراسة مقارنة بين السويد والمغرب وتونس"، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 13 عدد1، (الجزائر: 2021).
11. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. 1996. أمر عدد1126. الفصل9 و10. تونس.

12. ساعف، عبد الله. "مؤسسة الوسيط بين ولاية المظالم والأمبودسمان: نافذة نحو الانتقال الديمقراطي المنشود بالمغرب"، مجلة أبحاث، مجلد 21 عدد 56 (المغرب: 2005).
13. السعيد، فتحية. "تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في تونس"، ندوة وطنية، (تونس: 2014).
14. شرقي، صفية. "تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013.
15. شلال، رضا. سالم أحمد، عبد الرحمن. حاشي، محمد الأمين. "مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري"، مجلة القانون والتنمية، مجلد 2 عدد 2 (الجزائر: 2020).
16. عبد الحميد شعيب، مجدي. "المفوض البرلماني ودوره في حل منازعات الإدارة والمتعاملين معها: دراسة مقارنة للنظام السويدي والإنجليزي"، مجلة الأمن والقانون، مجلد 18 عدد 2 (دمشق: 2010).
17. قاسم، ميلود. "مقاربة حول الوظيفة الرقابية لهئية الوسيط الاداري دراسة حالة السويد، فرنسا والجزائر"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001.
18. قانون عدد (21). يتعلق بإتمام القانون عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 (تونس: 2002).
19. قانون عدد (51). المتضمن مصالح الموفق الإداري. لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993.
20. مرسوم رئاسي رقم (45-20). يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 9 جمادى الثاني عام 1441 الموافق 15 فبراير 2020.
21. مرسوم رئاسي رقم (103-20). المتضمن مصالح وسيط الجمهورية. العدد 25، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (الجزائر: 2020).
22. مستوري، محمد. "ولاية الحسبة ونظام المفوض البرلماني السويدي الأمبودسمان دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، عدد 5 مجلد 2 (الجزائر: 2013).
23. مصالح الموفق الإداري. "قانون عدد 16 لسنة 2000 مؤرخ في 7 فيفري 2000 يتعلق بإتمام القانون 51 لسنة 1993"، (تونس: 2000).
24. معتز بالله، عبد الفتاح. دراسة مقارنة لنظام المفوض الرئاسي او البرلماني ووالي المظالم (القاهرة: 2014)، في <https://www.how-foundation.org>
25. مقلد، حسين. "تجربة المفوض البرلماني ودورها في حماية المواطن من تعسف الإدارة"، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، المجلد 7 العدد 22 (سوريا: 2007).
26. منظمة أنا يقض. "دراسة نظام النزاهة الوطني" (تونس: 2015)، في [www.iwatch.tn](http://www.iwatch.tn)
27. مؤسسة Jo. الأساس القانوني للأمبودسمان (السويد: 2012)، في <https://www.jo.se>.
- الموفق الإداري. "التقرير السنوي الرابع والعشرون 2017 للموفق الإداري (تونس: 2017)
- <https://www.mediateur.tn>

1. Beigbeder, Yves. "L'Ombudsman des Nations Unies", *Annuaire français de droit international*, vol. 21, no.1(1975).
2. Chimère, Diaw Mariteuw. "Ombudsmen, People's Defenders and Mediators Independence and administrative justice in state transformation." *Comparative Case Study*. (2008).
3. Clark, David. "The ombudsman in Britain and France: A comparative evaluation", *West European Politics*, vol. 7, no.3 (1984).
4. doi:<https://doi.org/10.1080/01402388408424487>.
5. G. Kucsko, Stadlmayer (ed.).*European Ombudsman-Institutions: A comparative legal analysis regarding the multifaceted realization of an idea* (Springer: 2008).
6. Gellhornt, Walter. "The Swedish Justitieombudsman". *the Yale Law Journal*, vol.75, no1, (1965).
7. Gottehrer, Dean M. "Ombudsman Association Fundamental Elements of An Effective, Ombudsman Institutionenary." *Plenary Session II: Developing the Working Methods and Tools of the Ombudsman* ( Stockholm: 2009). <https://www.theioi.org>.
8. Howard, Charles L. *The Organizational Ombudsman:Origins, Roles, and Operations A Legal Guide* (American Bar Association:2010).
9. Hurwitz, Stephan."the scandinavian ombudsman." *sage journals*, vol.12, no.2 (1960).
10. Iraki, Moulay Mhamed. *Wali al Madhalim, (Ombudsman) Morocco In the Kingdom of Morocco. morocco: Readings in the Islamic Model of Ombudsman, Back to Roots: Tracing the Swedish Origin of Ombudsman Institutions*.
11. Jagerskiold, Stig. "the Swedish ombudsman." *university of Pennsylvania law review* , vol. 109, no. 8, (1961). doi:<https://doi.org/10.2307/3310586>.
12. Lagelle, Anais. "Le défenseur des droits: un ombudsman à la française", *Revue juridique de l'Ouest*, (2009). doi:<https://doi.org/10.3406/juro.2009.4125>.
13. Lundgren, Fred. "Riksdagens ombudsman En granskning av JO: stillsynsverksamhet och domstolars självständighe" , *Examensarbete I Offentlig rätt*( Stockholm:2014).
14. Riksdag, Sveriges. "The Constitution of Sweden the Fundamental Laws and the Riksdag Act, Sveriges Riksdag." *Sweden* .: [www.riksdagen.se](http://www.riksdagen.se)
15. Rosenthal, Albert H. "The Ombudsman-Swedish Grievance Man" *Public Administration Review*, vol. 24, no.4 (1964).
16. Tamburini, Francesco. "The Role and Development of the Ombudsman System in the Maghreb a 'Measure' of Democracy. Vol.54, no.7 (2019).